الفصل الخامس

السياسة الاقتصادية والمالية

إن غاية كل استعمار هى الاستيلاء على ثروة البلاد المستعمرة ، وتوجيه السياسة الاقتصادية فيها من انتاج ، وتداول ، وتوزيع ، نحو تحقيق الرخاء لدولة الاحتلال على حساب البلد المحتل . وللوصول إلى هذه الغاية تسن النظم والقوانين الملائمة وتتخذها كأداة لتنفيذ أغراض الاستعمار الاقتصادية .

وقد بادرت فرنسا منذ بداية عهد الحماية إلى وضع يدها على عناصر الإنتاج والتداول ، وأطلقت يد الفرنسيين والأجانب فى تونس ، مهيئة لهم سبل اغتصاب ثروة البلاد والدخل القومى ، مما أدى إلى اختلال التوازن الاقتصادى وانخفاض مستوى المعيشة بين الأهالى . وقد شمل التدخل الفرنسى فى هذه الناحية جميع فروع الانتاج الثلاثة : الزراعة والصناعة والتجارة .

الزراعة

لأجل أن تسيطر فرنسا تمام السيطرة على الناحية الاقتصادية فى البلاد وجهت همها إلى الاستيلاء على الأراضى الزراعية ، فاتخذت كافة الوسائل الممكنة — وفى مقدمتها إصدار التشريعات المختلفة — لانتزاع الأراضى من يد التونسيين وإقرار الفرنسيين بها ، فأصبح هؤلاء الفرنسيون هم المتحكمين فى حياة البلاد الاقتصادية

ثم تساند المستعمرون الفرنسيون مع الفرنسيين أصحاب رؤوس الأموال المسيطرين على الحياة التجارية والصناعية ومع رجال الإدارة الذين بيدهم توجيه السياسة المالية فى البلاد . وبذلك أصبح الشعب التونسى مهدداً بالفقر أمام هذه القوى التى تسندها السلطة التشريعية والتنفيذية فى البلاد .

ولأجل أن نعلم مقدار الظلم الذى حاق بالتونسيين من الناحية الزراعية يكفى أن نستعرض الوسائل التى اتخذتها السلطة الفرنسية للاستيلاء على أراضى تونس الزراعية:

تبلغ مساحة الأراضى التونسية الصالحة للزراعة تسعة ملايين من الهكتارات ، من مساحة المملكة التونسية التى تقدر باثنى عشر مليوناً ونصف من الهكتارات .

وكانت كل هذه الأراضى بطبيعة الحال — قبل الحماية — تحت تصرف الاهالى ، يعيشون من محصولاتها ومن تربية المواشى فى مراعيها ، وكان بعضها ملكا للدولة أو للأفراد ، أو ملكا مشاعاً بين القبائل ، والبعض الآخر تابع الأوقاف العامة أو الخاصة .

وما كاد الاستعمار يضع أقدامه فى البلاد ، حتى اتجه إلى كل قسم من هذه الأقسام ورسم الطريق للاستيلاء عليه ، سالكا سياسة واحدة متتابعة الحلقات طول مدة الاحتلال .

ولما كانت فرنسا مهد القانون الحديث فإن فقهاءها لم يعدموا الحيل القانونية لانتزاع الأراضى من العرب ، فاتخذ القانون مطية لتنفيذ أغراض الجشع الاستعمارى ، وخلعت فرنسا على سياسة السلب والنهب التى انتهجتها فى البلاد التونسية ثوباً من المشروعية . وكل من أمعن النظر فى سلسلة تلك النصوص التى أنشئت من العدم لهذا الغرض وتتبعها فى كل حلقاتها ، يتضح له جلياً ما ارتكبته فرنسا من فظائع باسم القانون (١) .

أملاك الدولة الخاصة

تقدر أملاك الدولة التونسية الخاصة — قبل عهد الحماية — بمساحة لا تقل عن

---

(١) من جملة القوانين التى أصدرتها سلطة الحماية كوسيلة لإنتزاع الأراضي من يد العرب القانون العقارى (بتاريخ يولية ١٨٨٥) وهذا القانون الذى يشابه نظام طورنس Act Torrens المطبق منذ سنة ١٨٥٥ باستراليا يقتضي تنظيم ملكية الأرض وتسجيلها بعد أن تنظر فى أمرها محكمة مختلطة تتكون من ثلاثة قضاة فرنسيين واثنين تونسيين والحكم الذى تصدره هذه المحكمة فى تحديد الأراضى وملكيتها هو حكم نهائى لايقبل مراجعة ولا استئناف ، وبهذه الصورة وقعت إعتداءات كثيرة على العرب وانتزعت منهم أراضيهم وتم تسجيلها تحت ملكية غيرهم دون أن يستطيعوا المعارضة والاستظهار بحقهم فيها ، أما لكونهم لا يملكون رسوم ملكية أو لأن إجراءات التسجيل انتهت قبل أن يصل خبرها إلى علم مالكيها .

مليون من الهكتارات ، كان للأهالى حق استغلالها . وقد وضع المصلح الكبير الوزير خير الدين برنامجه الواسع لتوزيعها بين الفلاحين ، مانحاً كلا منهم قطعة مساحتها عشرون هكتاراً ، ونفذ البرنامج بصفة خاصة بمنطقة زغوان .

وقد بادرت الحكومة الفرنسية بانتزاع ملكية هذه الأراضى من يد الفلاحين التونسيين ، وتركت لهم فى الأول حق استغلالها ؛ ثم ما لبثت أن طردتهم منها وأقرت فيها « المعمرين الفرنسيين »[1]

وتلا هذا الأجراء صدور الأمر المؤرخ فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ الذى يقضى بالحاق « الأراضى البور » بأملاك الدولة . فأخذت سلطة الحماية على عاتقها تحديد الأراضى البور ، وراحت تدخل ما تشاء من الأراضى فى هذا النوع ، معتدية بذلك على حرية الملك الفردية ، وتوالت اعتداءاتها على أصحاب الأملاك تحت هذا الستار .

أراضى الغابات

يوجد بتونس غابات وأحراش شاسعة بالمنطقة الشمالية تبلغ مساحتها مليون وستة عشر ألف هكتار . وقد عمدت فرنسا إلى الاستيلاء عليها منذ بدء الحماية ، وأصدرت أمراً بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٨٩٠ يقضى بادخالها ضمن أملاك الدولة الخاصة

ثم أصدرت أمراً بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٠٣ يتضمن وضع حدود نهائية لهذه الغابات . وكان الغرض الحقيقي لهذا الأمر إنما هو اغتصاب أراضى السكان المجاورة لهذه الغابات ، وتضمن هذا الأمر النص على أنه لا يمكن قبول أية دعوى تتعلق بحق الملكية بعد إتمام عملية التحديد . وكانت عملية التحديد تتم فى الخفاء حتى أن أكثر الملاك — وأغلبيتهم من البدو — ما كانوا يعرفون إجراءات هذا التحديد إلا بعد فوات أوانها . وقد عجز أكثرهم عن تقديم رسوم ملكيتهم ؛ إذ كانوا يتصرفون فى أراضيهم منذ أجيال . ومن ذلك الحين تعددت المنازعات بين السلطة الفرنسية والأهالى فى هذا الشأن ؛ إذ وقع إقصاء الكثيرين عن أراضيهم ،

---

(١) يطلق إسم المعمرين Colons فى المغرب العربى على أفراد الجالية الفرنسية وغيرها من المستعمرين الذين يسيطرون على الأراضى الزراعية.

وسلطت الادارة الفرنسية الغرامات الفادحة على من عاد إلى التصرف فيها . ثم صدر أمر فى ٦ يونيو سنة ١٩٢٨ بتأسيس لجنة للفصل فى هذه المنازعات ، وأعقبه أمر آخر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ينص على ضم نائبين من التونسيين إلى اللجنة ، ومهمة هذه اللجنة هى فحص صحة المستندات التى تقدم إليها من حيث إثباتها للملكية .

ومن أغرب ماورد من نصوص فى سبيل اغتصاب ملكية الأراضى التونسية ما جاء فى الأمر الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، من أنه لإثبات حق المدعى يشترط أن تكون الأرض بها حرث أو نبات أو بناء ، وأن لا ملكية ما لم يتوفر هذا الشرط ، ولو كان بيد المالك عقود تثبت صحة الملكية . وقد ثار الرأى العام لهذا الاستبداد والجور ، فكان جواب السلطة الفرنسية أن أصدرت أمراً بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٠ بفصل العضوين التونسيين من لجنة المنازعات حتى لا يبقى بها من يمثل حقوق أصحاب الأملاك المغتصبة .

وقد ارتكبت فرنسا لتحقيق أغراضها واعتدائها على الملكية الفردية الأراضى المجاورة للغابات أشنع الفظائع ، واستعملت فى هذا السبيل شتى الوسائل والمناورات غير المشروعة . ونذكر على سبيل المثال أن السلطة الفرنسية طالبت من الفلاحين فى جهة فريانة سنة ١٩٣٤ أن يسلموا للادارة مستنداتهم لملكية الأراضى بدعوى الاطلاع عليها مقابل إيصالات ، ثم استردت الإيصالات ، وامتنعت من تسليم المستندات لأصحابها ، وأسرعت إلى تسجيل تلك الأراضى تحت ملكيتها ووضعت يدها على ما فيها من مبان وبساتين .

وفى سنة ١٩٣٨ حملت سلطة الحماية الفلاحين على الاعتراف بملكيتها لتلك الأراضى مقابل بقائهم فى زراعتها ، وألزمت كل فلاح بدفع إيجار سنوى . وهكذا أصبح المالك مستأجراً والغاصب مالكا . ومن أمثلة هذا أن سلطة الحماية انتزعت من الفلاحين المجاورين للغابات بجهة عين الدراهم مساحات تتراوح بين الهكتارين والعشرين هكتارا ، ووقع هذا الاعتداء فى ثمانى عشرة « شياخة » ، وبلغ ما اغتصب من شياخة واحدة منها وهى شياخة القويدية ثلاثمائة هكتار بما عليها من نبات ومبان . وقد أرغم ملاك هذه الأراضى على ترك ديارهم

وأراضيهم أو يعترفوا بملكيتها للدولة ، ويدفعوا جملا سنوياً ، وعندئذ تباح لهم فقط الإقامة فيها على سبيل السمرة .

هذا بالإضافة إلى أن السلطة الفرنسية قد اتخذت مسألة حراسة الغابات وسيلة إلى الاضطهاد ، فأرسلت إلى الغابات جيشاً من الحراس الفرنسيين يفرضون على الفلاحين التونسيين الغرامات تلو الغرامات ، وراح الحراس يهاجمون الأهلى فى عقر ورهم ، ويعتدون على نسائهم تحت ستار تنفيذ القانون والتفتيش عن أخشاب الغابة . كل هذا باسم القانون والمدنية والإصلاح .

وقد وصل الأمر إلى حد اعتبار أوراق الأشجار التى تعبث بها الرياح وتلقيها على الأرض سبباً فى فرض الغرامات المتتالية ، والحجز الإدارى ، وبيع مواشى الفلاحين لتسديدها . وهكذا أصبح هؤلاء الفلاحون تحت رحمة حراس الغابات ، توقع عليهم أنواع الظلم المختلفة والاعتداءات المتوالية على أموالهم وبيوتهم ونسائهم ، وغدوا فى حالة من البؤس والفقر أصبحت مضرب الأمثال .

وتتصل بمسألة أراضى الغابات مسألة المياه التونسية التى صارت بأمر مؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ من أملاك الدولة الخاصة . ومسألة المياه فى منطقة الجنوب لها نفس أهمية الأراضى الزراعية فى مناطق أخرى ، إذ تتوقف عليها حياة الواحات التى يعيش منها أهل الجنوب . وكانت العيون قبل الحماية ملك الأفراد ، ولها نظام خاص فى توزيعها على السكان لم يتغير منذ عهد قديم . وفى السنوات الأخيرة بدأ الاستعمار يتسرب إلى منطقة الجريد ، وأقطعت السلطة الفرنسية الأراضى إلى المعمرين الفرنسيين لزراعتها نخيلا وحولت إليها المياه ، معتدية على حق السكان الذى توارثوه منذ أجيال .

أراضى القبائل

يوجد بتونس أراض شاسعة تتصرف فيها القبائل منذ أجيال . وهى ملك مشاع بينها ، وتسمى « بالأراضى الكلية » . وقد عمدت سلطة الحماية إلى إلحاقها بأملاك الدولة ، بدعوى أن القبائل لا حق لها فى هذه الأراضى ، إذ لا تملك رسوم ملكيتها . وأصدرت فى هذا الشأن أمرها المؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٠١

وقد أيدت المحكمة المختلطة هذه النظرية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤ ، مقررة أن القبائل بتونس ليس لها « نظام الجماعات » الذى يجعل لها شخصية قانونية . فالأرض الكلية غير معترف بها قانونياً ، لأن القبيلة نفسها ليست لها شخصية قانونية. واعتماداً على هذا القرار صارت السلطة الفرنسية تسجل كل المساحات التى أرادت الحاقها بأملاك الدولة من أراضى القبائل ، واعتبرت أن القبائل ليس لها إلا حق استغلالها الوقتى . والغرض الأساسى من هذه التصرفات هو انتزاع الأراضى من يد الفلاحين ، واهداؤها للمعمرين الفرنسيين . وقد أدى هذا الإجراء حراراً إلى تصادم بين الملاكين والقوات المسلحة ، وإلى سفك الدماء ، وقتل الأنفس .

وهكذا وضعت السلطة الفرنسية يدها على مساحات شاسعة من مديريات الأعراض ، وقفصة ، والهامة ، والفراشيش ، وماجر ، والسواسى ، ومناطق الجنوب ، ثم قسمتها بين المعمرين ، بعد أن طردت منها القبائل التى كانت تملكها منذ قرون ، وأفضتهم إلى أراض قاحلة وجبال وعرة ، أو أخذهم المعمرون كعمال فى نفس الأرض التى كانوا يملكونها .

ومتى علمنا أن أراضى القبائل بالقطر التونسى تبلغ مساحتها أربعة ملايين من الهكتارات ، أى ثلث مساحة القطر ، تتجلى لنا فى أشنع صورة خطورة هذه السياسة الفرنسية التى ترمى إلى إفقار العنصر العربى .

أراضى الأوقاف

لم تقتصر السلطة الفرنسية على اغتصاب أملاك الدولة وأراضى الغابات وأراضى القبائل ، بل ذهبت فى اعتداءاتها المتوالية إلى أبعد حد ، فتطاولت إلى أوقاف المسلمين . وتقدر مساحة الأوقاف العامة والخاصة بما لا يقل عن أربعة ملايين من الهكتارات ، وهو ربع مساحة البلاد التونسية . ولم يعدم فقهاؤها استنباط الحيل القانونية لتحقيق أغراض الاستعمار ، فصدر أمر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨ يفرض على إدارة الأوقاف أن تضع كل عام تحت تصرف إدارة الاستعمار جزءاً من أراضى الأوقاف العامة لا تقل مساحتها عن ألفى هكتار ، على أن يتم نقل

الملكية بين إدارة الأوقاف وإدارة الاستعمار مباشرة وبدون إشهار .

ولإدارة الاستعمار الحق فى اختيار أراضى الأوقاف التى تقرر الاستيلاء عليها ، وهى ترسل خبيراً زراعيا يباشر وحده تقويم الأرض ، ويكون رأيه فاصلا فى تقدير القيمة ، وفى جميع شروط نقل الملكية ، دون أى ضمان لمصلحة الوقف .

وهكذا لم تحترم فرنسا الشريعة الإسلامية الغراء التى قضت بأن الوقف ملك لا ينقطع ، وأنه لا يباع ، ولا يرهن ، ولا يوهب ، ولا يعوض .

ولم تحترم فرنسا إرادة الوقف ، فأعلنت أن المؤسسات الخيرية ، كالمساجد ، والمستشفيات ، ودور العلم لا يجب أن توقف من أجلها الأراضى ، والأجدر أن تعوض هذه بالمبانى والفنادق أو حتى بالمال ، وقررت أن هذا التعويض مباح بل مرغوب فيه .

وهكذا استولت إدارة الاستعمار على أوقاف المسلمين واغتصبت أخصب الأراضى الموقوفة لجهات البر والتعليم . كل هذا مقابل بعض الدور المهدمة ، والمبانى البالية ، الآيلة للسقوط ، التى لا بقى دخلها الضئيل بنفقات اصلاحها . أما إذا عوضت أراضى الأوقاف ببناية صالحة للاستغلال فإن هذه البناية تؤجر للادارة مقابل إيجار صورى ، فرنك واحد فى السنة .

وهكذا توالت اعتداءات فرنسا على الإسلام فى بلاد المسلمين ، وهدمت النظم القائمة على أساس الشريعة الإسلامية الغراء ، بغير مبالاة بما تحميه من مصالح عامة وما تصرف عليه من بيوت الله ودور العلم ، وعادت إدارة الأوقاف من الفقر بحيث أصبحت عاجزة عن القيام بشؤون المؤسسات العلمية والخيرية ، فتهدمت المدارس والمساجد ، وأصبح الكثير منها فى حالة يرثى لها .

وبعد أن تم لها الأمر واستولت على كل أراضى الأوقاف الصالحة للزراعة أصدرت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٤٢ أمراً بالغاء تشريع سنة ١٧٩٨ ، وظنت أنها بذلك تخلصت من آثار الجريمة التى ارتكبتها بالاعتداء على عقيدة البلاد وشريعتها ، وسلب أموال المسلمين ، والقضاء على دور العلم والمساجد والمستشفيات .

والنتيجة لهذا العمل الذى وقفت عليه ادارة الحماية جهودها منذ أكثر من ستين سنة هو أن أصبحت جميع الأراضى التابعة لإملاك الدولة ، وما الحق بها

من أراضى الغابات ، والأراضى الكلية ، وأراضى الأوقاف ، تحت تصرف « إدارة الفلاحة والاستعمار » التى أسست سنة ١٨٩٨ لتنظيم توزيع الأراضى على « المعمرين » الفرنسيين .

ويقع التوزيع بطريق البيع الصورى بثمن زهيد يدفع أقساطاً لمدة عشر سنوات . ولتسهيل اقتناء المعمرين للاراضى صدر أمر بتاريخ ١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ أعقبه أمر ثان بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٠ يتضمن تأسيس « صندوق الاستعمار » . وقد قدمت السلطة الفرنسية لهذا الصندوق من ميزانية تونس مليون فرنك ونصف عند تأسيسه ، ثم قدمت له سنة ١٩٠٤ ثمان مائة ألف فرنك ، وفى سنة ١٩٠٥ سبعمائة ألف فرنك ، وفى سنة ١٩٠٧ خمسة ملايين أعتمدتها من قرض عقدته الدولة التونسية من فرنسا . وهكذا دأبت السلطة الفرنسية كل سنة على تخصيص اعتماد كبير لصندوق الاستعمار من الميزانية التونسية نفسها ، وصارت تضيف إلى هذا الصندوق المال المتحصل من بيع أملاك الدولة للمعمرين . وتستعمل كل هذه الأموال لشراء أراض أخرى توزع على المعمرين وهكذا ...

ولم تكتف السلطة الفرنسية بتأسيس هذا الصندوق لتسهيل اقتناء المعمرين للاراضى ، بل وضعت تحت تصرفهم أموالا طائلة لاستثمارها ، وأسست لهم خاصة بنوكا عديدة للاقتراض منها بدون « فوائد » ، إلى غير ذلك من أنواع المساعدات التى تقدمها لهم تشجيعا على استقرارهم بتونس ، حتى يصبحوا هم الأغلبية الساحقة فى يوم من الأيام .

نتائج ومقارنات

وفى أول عهد الحماية ترك امتلاك الأراضى التونسية لمساعى الفرنسيين الفردية . ثم شرعت الإدارة الفرنسية فى تنظيم الخطط وتقرير البرامج الواسعة لإقرار الفرنسيين بالأراضى التونسية ، فكانت تضع تحت تصرف « إدارة الفلاحة والاستعمار » ما تنتزعه من الأراضى الزراعية من أيدى العرب لتوزعها على الفرنسيين مقابل أثمان صورية مقسطة على آجال . فمن سنة ١٩٠٠ إلى ١٩١٤ سلمت هذه الإدارة من أراضى الشمال مساحات شاسعة بلغت ١٢٥٫٠٠٠ هكتار ، بينما منحتهم

فى منطقتى الوسط والجنوب مساحات قدرها ١٣٢٫٠٠٠ هكتار . وقد ورد فى الإحصاءات الرسمية أن مجموع الأراضى التى استولى عليها الفرنسيون حتى سنة ١٩١٤ يبلغ ٧٥٧٫٠٠٠ هكتار من أخصب الأراضى التونسية .

وبعد الحرب العالمية الأولى وسعت فرنسا نطاق ما تمنحه من امتيازات ، لإقرار ألف عائلة فرنسية بالأراضى التونسية . فمن سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٨ وزعت ١١٩١ قطعة أرضية بمنطقة الشمال بلغ مجموع مساحتها ١٤٣٥٦٠ هكتار و ٧٥ قطعة بالمناطق الوسطى والجنوبية بلغت مساحتها ٥٣٦٠٥ هكتار .

واستمرت هذه السياسة الرامية إلى اجلاء العنصر التونسي عن الأراضى الخصبة وإفصائه إلى الأراضى القاحلة إلى يومنا هذا .

ومما يجدر ذكره أن عدد السكان الذين يعيشون من الزراعة يقدر بمليون وثمانمائة ألف نسمة ، منهم ٤٠٠٫٠٠٠ يتصرفون فى الأراضى المزروعة حبوباً ، و ٤٥٠٫٠٠٠ يتصرفون فى الأراضى المغروسة بالأشجار ، والبقية — وهم مليون نسمة — يمثلون طبقة العمال الفلاحين . وتحتل الأراضى الصالحة لزراعة الحبوب — وهى الأصل فى الزراعة التونسية — مساحات قدرها ٢٫٩٣٤٫٠٠٠ هكتار أى ٣٢٫٦٪ من مجموع الأراضى الصالحة للزراعة . وليس فى أيدى التونسيين منها سوى مليون هكتار ، والبقية بأيدى المعمرين الفرنسيين والأروبيين ، وعددهم خمسة آلاف نسمة .

وكانت من نتائج هذه السياسة التى جعلت الفرنسيين يستولون على قسط كبير من الأراضى الخصبة ، وجزء وافر من الإنتاج الزراعى ، أن عم الفقر بين طبقات الفلاحين ، وكثرت فيهم البطالة ، وانخفض مستوى معيشتهم وأصبحت تغذيتهم ناقصة ، وصاروا على شفة المجاعات التى تنتشر بينهم انتشارا سريعا بمجرد ما تحل إزمة من الأزمات .

الصناعة :

أما من الناحية الصناعية فقد عملت فرنسا على عرقلة تطور البلاد الطبيعى ، فلم تنشأ فيها صناعة مهمة حتى الآن ، وحتى الصناعات التى كانت موجودة قبل

الحماية لم تبذل لها السلطة الفرنسية أى تشجيع ، بل كانت حريصة على إبقائها على حالها لتواجه مصيرها المحتوم ، وهو القضاء المبرم عليها أمام منافسات البضائع الفرنسية الواردة . فقد اكتسحت فرنسا الأسواق الداخلية ببضاعتها الميكانيكية الرخيصة الثمن ، حتى أصبح الصناع التونسيون الذين يمثلون الطبقة الوسطى يشكون الفقر والفاقة .

والغرض الأساسى من هذه السياسة هى المحافظة على تونس كسوق تجارى للبضائع الفرنسية . وقد سلكت فرنسا سياسة جمركية تسهل دخول الواردات الفرنسية من جهة ، وتصدير المواد الخام التونسية من جهة أخرى ، فأصبحت هذه المواد تصدر بأبخس الأثمان لتعود إلى تونس على شكل بضائع تستنفد معظم مالية البلاد ، وتحول دون إنشاء صناعة آلية فيها .

أما ثروة البلاد المعدنية فقد سلمتها السلطة الفرنسية إلى شركات احتكار فرنسية مقابل إيجار سنوى زهيد . وأهم المعادن التى تستخرج من أرض تونس هى فسفات الجير ، ومتوسط ما تصدره تونس من الفسفات سنويا يبلغ ثلاثة ملايين من الأطنان . أما من ناحية الإنتاج فإن تونس تأتى فى الدرجة الثانية من الدول المنتجة للفسفات فى العالم .

ويوجد فى تونس مناجم للحديد والرصاص والزنك والمنغنيز والنحاس والبروم والبوتاس . ولا ظهار أهمية مايستخرج من هذه المناجم يمكننا أن نقول أن المعادن تحتل ٣/٤ حمولة كل وسائل النقل بتونس . أما ما يصدر منها إلى الخارج فهو بنسبة ١٢ر٣٢ ٪ من صادرات تونس . وقد بلغت قيمته سنة ١٩٤٦ نصف قيمة الصادرات .

وكل هذه المناجم وما تبعها من صناعات آلية بيد الأجنبى ، ولا تعود بكبير الفائدة على تونس ، إذ لا يرجع منها للميزانية العامة إلا إيجارها السنوى ، وهو إيجار صورى لا يكاد يذكر ، وما يدفع إلى مصلحة الجمرك من رسم الصادر ، وهو مقدار تافه .

وبالإضافة إلى ذلك فإن رؤوس الأموال التى رصدت لاستغلال المناجم

والصناعات الآلية هى رؤوس أموال أجنبية ، وقد بلغت سنة ١٩٣٩ مليارا من الفرنكات .

على أن شركات المناجم والصناعات الآلية المتفرعة عنها ، وكل شركات الاحتكار بصفة عامة ، تثقل كاهل الميزانية بما يقدم إليها من شتى المنح والمساعدات ، خصوصاً إذا لحقها عجز مالى ، زيادة على كونها لا تعود بفائدة تذكر لا على الدولة التونسية ولا على الشعب التونسى نفسه .

وبعد أن عرقلت فرنسا تطور الصناعات التونسية القديمة لم تسمح بوجود صناعة آلية إلا فى نطاق محدود ، ومنعت انتشار نوع الصناعات الآلية التى من شأنها أن تزاحم بإنتاجها البضاعة الفرنسية داخل تونس وخارجها .

وهكذا اتبعت فرنسا فى تونس سياسة تقوم على منع الأهالى من إنشاء صناعات آلية لاستغلال مواد بلادهم الأولية وصارت تجبرهم على بيعها ، وتتخذ مختلف الوسائل لتسهيل تصديرها إلى الخارج وبخاصة إلى فرنسا .

التجارة

إن سياسة فرنسا الاقتصادية فى تونس ترتكز على النظام الجمركى الذى سنته فى البلاد لحماية مصالحها وإيجاد سوق لترويج بضاعتها . وقد اتجهت انظار فرنسا منذ بداية عهد الحماية إلى هذه الناحية . ولما كانت رغبتها تتعارض مع ما كان يربط تونس من اتفاقات تجارية مع الدول الأوروبية ، ومع ما تعهدت به هى نفسها فى معاهدة باردو ، فانها اتفقت مع هذه الدول على التنازل عن حقها فى التساوى معها فى كل الامتيازات الجمركية . فاتسع بذلك لها المجال وتمكنت من القضاء على استقلال تونس الجمركى ، واستصدرت « أمراً عالياً » مؤرخاً فى ٢ مايو سنة ١٨٩٨ يعطيها امتيازات جمركية خاصة ، وأصبحت تصدر إلى تونس أنواعاً عديدة من البضائع دون دفع رسوم جمركية . ثم مضت فى هذا السبيل ، وأنشأت شبه اتحاد جمركى مع تونس يخول لعدد كبير من البضائع الفرنسية الدخول إلى تونس دون دفع الرسوم الجمركية ، بينما لا يخول لتونس نفس الحق ، بل لا تدخل البضائع التونسية المماثلة لفرنسا ألا بشروط معينة ، وتحت قيود ثقيلة ،

وفى كميات محدودة ، تجعل السوق الداخلى الفرنسى فى مأمن من مزاحمة هـذه البضائع الفرنسية المماثلة ، وسهل هذا النظام لفرنسا الحصول على المواد التى تحتاجها بأثمان أرخص مما لو استصدرتها من بلاد أخرى .

ويكفى أن نلقى نظرة على جداول الرسوم الجمركية وأنواع البضائع المشمولة بنظام الاتحاد الجمركى لنعلم أن هذه الجداول وضعت كلها لصالح التجارة الفرنسية. وبالاضافة إلى ذلك فان كثيراً من البضائع الفرنسية التى لا تصنع فى تونس كالمواد الكيمياوية والأقمشة والقطن وبقية البضائع المصنوعة معفاة من الرسوم الجمركية ، وأن البضائع التونسية المعفاة من الرسوم الجمركية عند دخولها لفرنسا قليلة الرواج .

على أن هذا النظام المفروض على تونس يفقدها كذلك حرية تقرير الرسوم الجمركية لصالحها حتى بالنسبة للبضائع الواردة من غير فرنسا . فهى مجبورة على أن تفرض على هذه البضائع — بموجب وجود هذا الاتحاد الجمركى — نفس الرسوم الجمركية المفروضة عليها عند دخولها إلى فرنسا نفسها .

ولم تكتف فرنسا بهذا بل رفعت الرسوم الجمركية على البضائع الأجنبية حتى تحتكر لنفسها أسواق تونس الداخلية . وقد صدر فى هـذا المعنى الأمر العالى المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ والأمر المؤرخ فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ . وبهذه الصورة حرمت تونس من شراء بضائع أجنبية هى أرخص ثمنا من البضائع الفرنسية التى تماثلها . وهكذا أصبحت تونس من أعظم الأسواق التى تروج فيها البضاعة الفرنسية رغم ارتفاع أسعارها ، وتاتى فى الدرجة السادسة فى قائمة البلاد المتعاملة مع فرنسا إذ تستورد منها ٦٥ ٪ من المجموع الكلى لقيمة الواردات .

وإذا كانت الأوامر الصادرة سنة ١٨٩٨ وسنة ١٩٢٨ قد قضت على حرية تونس فى تقرير سياستها الجمركية فان الأمر الصادر بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٤٣ قد وضع تجارتها الخارجية تحت سيطرة فرنسا المباشرة فيما يخص الصادرات والواردات ، وحتى النقود . فخنقت الانتاج القومى وأجبرت تونس على التعامل معها دون سواها .

وكان من نتيجة هذه السياسة الجمركية أن أختل توازن الميزان الحسابى للبلاد

التونسية ، وأصبح فى عجز يزداد ارتفاعا سنة بعد سنة ، وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الأولى . وقد ظهر هـذا العجز بصورة جلية منذ اتسع نطاق نظام الاتحاد الجمركى ، وصار يتناول عدداً كبيراً من أنواع البضاعات . ويلاحظ أن الواردات غير المنظورة ، كزيارة السياح ، لا تكفى لإعادة توازن الميزان التجارى . ومما يجدر ذكره أن كفة الميزان التجارى التى كانت تميل لفائدة فرنسا بنسبة ١٦٤ ٪ بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٨ أصبحت بنسبة ١٨٧ ٪ بين سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٣٨ ، وأن البضاعة الفرنسية التى كانت تبلغ فى نفس المدة نسبة ٥٣ ٪ من قيمة مجموع الواردات أصبحت تبلغ نسبة ٦٥ ٪ ، بينما الصادرات التونسية إلى فرنسا التى كانت تبلغ نسبة ٤٨ ٪ لم تتعد نسبة ٥٦ ٪ ، والحال أنها قبل تأسيس النظام الجمركى الحالى كانت تبلغ ٦٤ ٪ .

ولا تتخذ الحالة التجارية فى مدة الحرب الأخيرة حجة على تغيير هذه النسب لأنها حالة استثنائية بطبيعتها . وقد بلغت الصادرات طول مدة الحرب الأخيرة (من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٢) ٥ر٧٤ر٤٥٨ر٠٠٠ فرنك ، بينما لم تتعد الواردات ٣ر٧٤٨ر٤٨٤ر٠٠٠ . ولكن بمجرد ما وضعت الحرب أوزارها ، رجعت الحالة إلى ما كانت عليه فى السابق ، وبلغت الصادرات سنة ١٩٤٦ (إلى ٣٠ نوفمبر) ١ر٨١١ر٦١٤ر٠٠٠ فرنك ، بينما بلغت الواردات ٤ر٨٣٤ر٤٥١ر٠٠٠ فرنك . وتدعى الأوساط الرسمية الفرنسية أن الزيادة فى الواردات على الصادرات هى نتيجة ازدياد مقدرة السكان على الشراء ، وأن البلاد لم تستكمل أجهزتها لاستغلال كامل إنتاجها . ولكن هذا الإدعاء يخالف الواقع ، إذ أن اتجاه السياسة الاقتصادية فى تونس جعلها تصدر ما يفيض عن استهلاكها الداخلى من انتاجها الزراعى وكل موادها الأولية . وتحتل المنتجات الزراعية المقام الأول فى الصادرات إذ تبلغ نسبة ٤٩ ٪ من مجموع الصادرات ، وتبلغ المعادن نسبة ٣٢ر٢ ٪ منها ، بينما تستورد تونس من البضائع المصنوعة نسبة ٦٣ر٧ ٪ . (الأقمشة تبلغ وحدها نسبة ٤٤ر٥ ٪) .

وكل هذا يوضح لنا أن السبب المباشر فى اختلال توازن الصادرات والواردات راجع إلى السياسة الاقتصادية التى تتبعها فرنسا فى تونس ، والتى تقوم على عرقلة

تطور البلاد الصناعى . وسيبقى ميزان تونس التجارى فى عجز دائم إذا بقيت محرومة من تأسيس مصانع تستغل موادها الأولية لاستخراج بضائع مصنوعة داخل البلاد .

وقد اتجهت أنظار الرأسمالية الفرنسية إلى تونس مرة أخرى بعد انتهاء الحرب العالمية الأخيرة . فهرب الفرنسيون رؤوس أموالهم الضخمة إليها لإنشاء الشركات الاحتكارية ، واستغلال منابع الثروة فى البلاد .

فالسياسة الفرنسية فى الوقت الحاضر تعمل على توطيد الاستعمار الفرنسى فى تونس بواسطة السيطرة الاقتصادية عليها ، بعد أن أصبحت سيطرتها السياسية فى مهب الرياح .

السياسة المالية

تقوم سياسة فرنسا المالية فى تونس على نفس الأسس التى تقوم عليها سياستها الاقتصادية ، تلك السياسة التى ترمى إلى إشباع نهم المستعمرين الفرنسيين ، وإفقار الأهالى التونسيين . وتتجلى جناية السياسة المالية بصفة خاصة فى درس موضوع الميزانية التونسية .

فقد عملت فرنسا فى بدء الحماية على أن يتحمل العرب وحدهم أعباء الميزانية ، إذ يتكون معظم مواردها من ضرائب غير مباشرة ورسوم تقع على عاتق المستهلكين ، وفى صدر قائمة هذه الموارد العامة الرسوم الجمركية ، ورسوم البريد ، والتسجيل ، والتبغ ، والملح ، والسكر ، والشاى ، حتى بلغت الضرائب غير المباشرة فى مشروع ميزانية ١٩٤٨ — ٧ مليار فرنك و ٣٠٢٫٤٠٠٫٠٠٠ فرنك ، أى بنسبة ٧٪ من مجموع الموارد العامة التى بلغت ٩ مليار فرنك و ٨٥١٫٠٦٠٫٠٠٠ فرنك .

وقد جرت الدول الديمقراطية على اعتبار الضرائب المباشرة هى الأصل فى الموارد العامة ، لأنها أقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، لفرضها على الدخل والثروة العقارية والمنقولة .

أما الضريبة غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية فهى ضريبة تقع فى النهاية على

عاتق المستهلك وحده ، دون أى اعتبار لدخله ومدى احتماله عبء الضريبة .

وقد اختطت فرنسا فى تونس نظاما يقوم على الحيف والظلم ، فاعتمدت على الضريبة غير المباشرة كأساس لموارد الدولة ، أى أن الموارد العامة يتحملها المستهلك بدلا من أن يتحملها كل فرد بحسب دخله وثروته . والمستهلك هو التونسى الذى يمثل أكثرية سكان البلاد .

أما المصروفات العامة فيذهب معظمها فى العناية بالمصالح الاستعمارية ، وخاصة لتشجيع هجرة المستعمرين الفرنسيين والأروبيين ، وإقرارهم بالأراضى التونسية ، كما أن للموظفين الفرنسيين فى الإدارات التونسية نصيب الأسد ، إذ يصرف على شؤون الإدارة ثلاثة أرباع المصروفات العامة ، حتى تضخمت الإدارة بالموظفين ، وتجاوزت الحاجة الحقيقية إليهم ، وبلغ الإسراف المالى فى سبيل تنفيذ سياسة الاستعمار حدا لا يتصوره العقل .

ولهذا أصبحت الميزانية العامة تزداد تضخما سنة بعد سنة ، حتى ضج الشعب بالشكوى ورفع عشرات الاحتجاجات مطالبا بوقف هذا الإرهاق الذى ترهق به السلطة الفرنسية كاهل عامة الشعب فى سبيل الترفيه عن موظفيها الذين تكتض بهم الإدارات المختلفة .

وقد بلغت ميزانية سنة ١٩٤٧ العادية مبلغ ٧ مليارات و٦٢٨ مليون فرنك ، وتضخمت فى سنة ١٩٤٨ حتى بلغت فى المشروع المقدم لإقرارها مبلغ ٩ مليارات و٨٥٠ مليون فرنك أى بزيادة ٣٠٪ بالنسبه للسنة الماضية .

ورغم أن موارد الميزانية تغذيها — وفقا لسياسة الاستعمار المرسومة — الأموال التونسية فإن المرافق والمصالح العمومية التونسية لا تحظى إلا بجزء ضئيل منها ، حتى أصبحت الشؤون الاجتماعية والصحية وشؤون التعليم الخاصة بالتونسيين فى حالة من التدهور لا تتناسب مع المبالغ الضخمة التى تؤخذ منهم بصفة ضرائب مباشرة وغير مباشرة .

أما طرق جباية الضرائب فهى نموذج من الظلم الصارخ يذكرنا بالقرون الوسطى ، إذ أن السلطة الفرنسية استباحت لنفسها استعمال كافة الوسائل الغاشمة لجمع الضرائب ، حتى أنها لا تتورع فى هذا السبيل من ارتكاب جرائم التعذيب المختلفة ، وابتزاز الأقوات ، ومصادرة أثاث الفلاحين ودوابهم الضرورية لتسديد الضرائب الباهظة التى ينوء بها كاهل الشعب .